مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧

خاص بالاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط كتاب خامس عنوانه " فى الاجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية " ونصه مرفق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

يعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خيرى أبو علم — مصطفى النحاس

الكتاب الخامس

الباب الأول

فى الغياب وقرينة الوفاة

٨١٧ — اذا كان الحال بحسب قانون بلد الأجنبى يقتضى تدبير ادارة مؤقتة للأموال التى تركها بعد غيابه فلكل ذى شأن وللنيابة العمومية تقديم طلب بذلك للمحكمة الابتدائية التابع لها المحل الأخير للغائب .

٨١٨ — اذا كان الحال بحسب قانون بلد الغائب يقتضى تقرير الغياب أو الوفاة أو التمكين من وضع اليد أو أى اجراء آخر فالحكم بذلك يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العمومية .

يجب نشر ملخص الطلب فى الجريدة الرسمية دفعتين بين الأولى والثانية ثلاثون يوما .

يجب لصق هذا الملخص دفعتين أيضا فى المواعيد المبينة بالفقرة السابقة على باب آخر منزل كان يشغله الغائب وكذلك على باب المحافظة أو المديرية التابع لها آخر منزل كان يشغله الغائب .

٨١٩ — للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تقرر فى غرفة المشورة اجراء تحقيق لاثبات جميع الظروف التى تؤدى الى استيثاقها عن الوقائع .

٨٢٠ — عند تصفية ممتلكات غائب تطبق فيما يتعلق ببيع المنقولات أحكام هذا القانون الخاصة ببيع المنقولات المحجوزة وتطبق فيما يتعلق ببيع العقارات الأحكام الخاصة ببيع عقارات القصر .

الباب الثانى

فى إجراءات متنوعة بشأن الزواج

الفصل الأول

فى المعارضة فى الزواج

٨٢١ — لكل شخص له بمقتضى قانون البلد الواجب تطبيقه حق المعارضة فى اتمام صيغة الزواج أن يستعمل هذا الحق بتكليف طرفى الزواج المزمع بالحضور أمام المحكمة الابتدائية .

٨٢٢ — ورقة التكليف بالحضور تكون مشتملة على البيانات الآتية والا كانت باطلة :

(أولا) الصفة التى تخول المدعى حق المعارضة فى الزواج .

(ثانيا) المحل المختار فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة المختصة بالنظر فى المعارضة .

(ثالثا) أسباب المعارضة .

(رابعا) النص الكامل للأحكام القانونية التى تبنى عليها المعارضة .

تعلن صورة من ورقة التكليف الى الجهة التى تتولى اتمام صيغة الزواج وعلى هذه الجهة أن تؤشر على الأصل .

يوقف هذا الاعلان اتمام صيغة الزواج حتى يصدر الحكم النهائى فى المعارضة .

٨٢٣ — يشتمل استئناف الحكم الصادر فى معارضة الزواج على تكليف بالحضور أمام محكمة الاستئناف فى ميعاد خمسة أيام من اعلانه ولا تحتسب مواعيد المسافات .

٨٢٤ — لا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة غيابيا برفض معارضات الزواج .

٨٢٥ — تفصل المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على وجه الاستعجال .

لهما فى حالة الحكم برفض معارضة الزواج أن تقضى بالتعويضات على المعارضين غير الوالدين .

الفصل الثانى

فى طلب بطلان الزواج

٨٢٦ — اذا كان قانون البلد الواجب تطبيقه يجيز طلب بطلان الزواج يرفع هـذا الطلب طبقا للشروط المبينة فى ذلك القانون و بالطرق المعتادة الى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الزوج ولو لم يكن للزوجين محل توطن واحد .

الفصل الثالث

فى التفريق الجثمانى والطلاق

٨٢٧ — اذا كان قانون بلد الزوج وقت إتمام صيغة الزواج يجيز طلب التفريق الجثمانى أو الطلاق فعلى الزوج الذى يرغب فى رفع دعوى يطلب ذلك أن يكلف الطرف الآخر بالطرق المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل توطن الزوج ولو لم يكن للزوجين محل توطن واحد .

اذا كان قانون البلد يقضى بأن يسبق رفع دعوى الطلاق سعى فى الصلح وجب القيام بذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية .

٨٢٨ — لرئيس المحكمة المطروح أمامها النزاع أن يصدر بناء على طلب يقدم له أمرا غير قابل للطعن يأذن به للزوجة بالإقامة مؤقتا فى منزل يتفق عليه الطرفان أو يعينه من تلقاء نفسه وله أن يأمر أيضا بتسليم الزوجة الاشياء اللازمة للاستعمال اليومى وأن يقضى بكافة الاجراءات الوقتية أو المستعجلة لمصلحة الزوجة والأولاد وأن يفصل فى الطلبات الخاصة بالنفقة عن المدة التى تستغرقها الدعوى .

لكل أن الاجراءات الوقتية التى تقرر بأمر من الرئيس يجوز أن تعدل أو أن تكمل أثناء سير الدعوى بحكم من المحكمة .

٨٢٩ — لكل الزوجة أن تثبت إقامتها بالمنزل المعين لها كلما طلب منها ذلك و إذا لم تقم بهذا الإثبات جاز إعفاء الزوج من دفع النفقة وضم الأولاد اليه اذا كانوا قد سلموا للزوجة .

٨٣٠ — تنظر الدعوى و يفصل فيها بالطرق المعتادة .

يجوز رفع دعوى الطلاق أو التفريق الجثمانى الفرعية بمجرد تقديم طلب بهما إلى المحكمة .

للمحكمة فى كل الأحوال أن تأمر بأن تكون الجلسة سرية .

٨٣١ — لكل من الزوجين بمجرد رفع الدعوى و بأمر يصدر من الرئيس ويكون قابلا للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالأموال الاجراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه .

٨٣٢ — لا يجوز توجيه اليمين إلى أحد من طرفى الخصوم عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ويجوز سماع شهادة الأقارب حتى الأولاد وكذلك يجوز سماع شهادة خدم الزوجين .

٨٣٣ — اذا لم تعلن ورقة التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا ولم يحضر بالجلسة تأمر المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بنشر اعلان فى الجرائد التى تعينها بقصد إحاطة المدعى عليه المذكور علما بالدعوى المرفوعة عليه .

٨٣٤ — تقبل المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا بالتفريق الجثمانى أو الطلاق فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه شخصيا .

اذا لم يعلن الحكم الغيابى الى المحكوم عليه شخصيا وجب نشر ملخص منه فى الجرائد المخصصة لنشر الإعلانات القضائية وتقبل المعارضة فى الثانية أشهر التالية للنشر .

الفصل الرابع

فى الإذن للمرأة المتزوجة

٨٣٥ — اذا كان قانون البلد يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على إذن من الزوج للمطالبة بحقوقها و رفض الزوج ذلك الإذن فللزوجة بعد إنذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تقدم طلبا لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الزوج و يصدر الرئيس أمرا يرخص فيه بتكليف الزوج الحضور فى يوم محدد لإبداء أسباب رفضه الإذن .

بعد سماع أقوال الزوج أو إذا لم يحضر تفصل المحكمة فى طلب الزوجة بعد سماع طلبات النيابة العمومية .

تقضى المحكمة على وجه الاستعجال فى غرفة المشورة .

لا يجوز الطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

الباب الثالث

فى الاجراءات الخاصة بولاية الأب

٨٣٦ — يجوز للشخص الذى له الولاية فى الأحوال التى يجيزفيها قانون البلد ذلك أن يطلب من المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطنه تسليم الولد إلى اصلاحية أو أى معهد آخر مماثل تابع للحكومة أو معتمد منها .

للمحكمة بعد استيفاء المعلومات اللازمة تسمع أقوال النيابة العمومية وتستجوب الولد .

تقضى المحكمة فى غرفة المشورة .

٨٣٧ — تكون مصاريف هذا الاجراء على الطالب فاذا عجز عن دفعها تكون المصاريف على الشخص الملزم بنفقة الولد فاذا كان عاجزا أيضا أضيفت الى جانب الحكومة .

٨٣٨ — اذا كان الوالدان عاجزين عن القيام بالولاية أو كانا محجورا عليهما أو أساءا استعمال سلطتهما إساءة فاحشة أو ارتكبا إهمالا جسيما جاز الحكم بسلب الولاية منهما طبقا للشروط الواردة فى قانون بلدهما و يصدر الحكم بذلك من المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العمومية أو أى شخص له شأن .

٨٣٩ — فى الأحوال التى يجيز فيها قانون البلد ذلك يجوز رد الولاية الى الوالدين بقرار من المحكمة الابتدائية التى نضت بسلبها .

٨٤٠ — إذا كان من الواجب الحصول على اجازة من جهة القضاء لتصرف قانونى يراد اتمامه بين قاصر ووليه يقدم الطالب بذلك الى رئيس المحكمة المختصة ويقضى الرئيس فيه بأمر على العريضة .

٨٤١ — إذا طرأ أثناء سير دعوى أمام القضاء خلاف بين مصالح أولاد مشمولين بولاية شخص واحد أو بين مصلحتهم ومصلحة الولى يعين وصى خاص للأولاد بناء على طلب النيابة العمومية أو أى شخص له شأن .

ويكون هذا التعيين من المحكمة المطروح أمامها الدعوى أو من مجلس العائلة على حسب القانون الواجب تطبيقه .

وتطبق الأحكام الواردة فى هذا الكتاب بشأن تعيين الوصى .

الباب الرابع

فى دعاوى المطالبة بحالة أو انكارها

٨٤٢ — كل دعوى بالمطالبة باثبات حالة شخصية أو بانكارها ترفع بالشروط المبينة فى قانون البلد الواجب التطبيق أمام المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن المدعى ان كانت دعوى مطالبة باثبات حالة وأمام المحكمة التابع لها محل توطن الشخص الذى لا تقر حالته ان كانت دعوى انكار .

واذا كانت دعوى انكار أبوة موجهة ضد قاصر فلا يجوز رفعها قبل أن يعين للقاصر وصى خصومة .

٨٤٣ — تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على دعاوى المطالبة بحالة شخصية خمس عشرة سنة ما لم ينص قانون البلد على مدة أقصر .

الباب الخامس

فى التبنى

٨٤٤ — متى كان قانون بلد الشخص الذى يريد التبنى وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يتقدم الطرفان شخصيا أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن أحدهما لابداء الاقرارات واتمام الاجراءات التى ينص عليها هذان القانونان ويحرر محضر بذلك .

٨٤٥ — إذا قضى قانونا البلدين أو أحدهما بوجوب التصديق على التبنى من جهة القضاء يعرض قلم الكتاب على المحكمة من تلقاء نفسه المحضر المحرر فى خلال عشرة أيام من تاريخه .

٨٤٦ — بعد استيفاء البيانات اللازمة تحقق المحكمة فى غرفة المشورة ما إذا كان شروط قانونى بلدى الطرفين صاحبى الشأن قد توفرت جميعا .

وتحكم المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العمومية وبغير حاجة لاجراءات أخرى وبدون ذكر أسباب بأن ثمة محلا للتبنى أو بألا محل له .

الباب السادس

فى الاذن للقاصر بالتجارة

٨٤٧ — يجوز الاذن للقاصر بالتجارة إذا كان قانون بلده يبيح ذلك وبحسب الشروط التى ينص عليها .

ويتم ذلك باقرار من الشخص الذى يملك حق الاذن فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطنه ويحرر محضر بذلك .

واذا قضى قانون البلد بوجوب التصديق من جهة القضاء على الاذن يعرض قلم الكتاب على المحكمة من تلقاء نفسه المحضر المحرر فى خلال عشرة أيام من تحريره وتقضى المحكمة فى غرفة المشورة .

الباب السابع

فى تصحيح الاشهادات الخاصة بالحالة المدنية

٨٤٨ — يكون تصحيح الاشهاد الخاص بالحالة المدنية لأجنبى والذى يكون قد حرر فى مصر بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية التى تم فى دائرتها تحرير الاشهاد وتحال العريضة الى النيابة العمومية لتبدى رأيها كتابة .

٨٤٩ — يطلب تصحيح الأحكام الصادرة باثبات الولادة أو الوفاة من المحكمة التى أصدرتها .

٨٥٠ — إذا ترتب على التصحيح المطلوب إثارة مسألة تتعلق بحالة الشخص المدنية رفع الطلب بالطرق المعتادة الى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن المدعى .

الباب الثامن

فى الوصاية والقيامة

٨٥١ — على الورثة البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين قاموا باثبات وفاة أجنبى ترك أطفالا قصرا أو قاموا بتحرير اشهاد وفاته أن يبلغوا ذلك الى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية التى وقعت فى دائرتها الوفاة وذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة .

٨٥٢ — كلما نص قانون البلد على قيام وصاية والى أن يتم تنظيم تلك الوصاية يكون لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن القاصر أن يتخذ الاجراءات المستعجلة اللازمة لمصلحة شخص القاصر أو أمواله وذلك بناء على طلب أحد أقارب القاصر أو أنسبائه أو طلب النيابة العمومية أو من تلقاء نفسه وله عند الاقتضاء أن يأمر بوضع الأختام وبتعيين وصى مؤقت .

٨٥٣ — فى جميع الأحوال التى يقضى فيها قانون بلد القاصر بأن يكون تعيين الوصى بيد مجلس العائلة يدعو القاضى الجزئى التابع له محل توطن القاصر ذلك المجلس بناء على طلب أى شخص له شأن أو النيابة العمومية أو من تلقاء نفسه .

واذا كان تعيين مجلس العائلة للوصى قد تم فى غيبة الوصى وجب اخطاره بذلك فى ميعاد ثلاثة أيام من التعيين .

٨٥٤ — فى الأحوال التى يقضى فيها قانون بلد القاصر بأن يكون تعيين الوصى من اختصاص السلطة القضائية أو السلطة الادارية تتولى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن القاصر تعيين الوصى فى جلسة منعقدة بغرفة المشورة وذلك بناء على طلب أى شخص له شأن أو النيابة العمومية أو من تلقاء نفس المحكمة .

فعين المحكمة وصيا الشخص الذى يقضى بتعيينه قانون بلد القاصر مالم تحل أسباب مشروعه دون ذلك التعيين .

فاذا لم يتيسر اتباع أحكام قانون البلد عينت المحكمة وصيا آخر ويجوز أن يكون الوصى من غير أسرة القاصر على أن تكون الأفضلية للأشخاص الذين ينتمون الى جنسية القاصر .

٨٥٥ — فعين مشرف وصاية أو نائب عن الوصى فى الأحوال التى ينص قانون البلد على ذلك التعيين .

٨٥٦ — فرجع فى أسباب الامتناع عن قبول الوصاية لقانون بلد الوصى .

فيجب على الوصى الذى يعينه مجلس العائلة أن يبدى أسباب امتناعه أمام المجلس المنعقد بناء على طلب مقدم من الوصى الى قاضى المواد الجزئية فى مدة عشرة أيام من اخطاره بالتعيين وله فى حالة الرفض أن يرفع الأمر الى المحكمة الابتدائية .

فاذا كان الوصى معينا من المحكمة وجب عليه أن يبدى أسباب امتناعه أمامها فى خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بالتعيين .

٨٥٧ — فرفع المعارضة فى تعيين الوصى من الأشخاص الذين لم يمتضى قانون بلد القاصر حق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعيين .

٨٥٨ — فيجب على الوصى الذى يعتذر عن قبول تعيينه أو الذى يطعن فى تعيينه أن يدير شؤون الوصاية حتى يقال من مأموريته .

٨٥٩ — فيتولى الاشراف والرقابة على الوصاية طبقا لقانون بلد القاصر إما مجلس العائلة وإما النيابة العمومية فى الأحوال التى يعهد فيها قانون البلد بالرقابة الى سلطة قضائية أو إدارية .

٨٦٠ — فى كل الأحوال التى يشترط قانون البلد فيها أن يحصل الوصى للقيام ببعض الأعمال على إذن من السلطة القضائية أو الادارية يمنح ذلك الاذن بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد أن تبدى النيابة العمومية رأيها كتابة .

٨٦١ — فيشكل مجلس العائلة طبقا لقانون بلد القاصر . وفى الأحوال التى يعتذر فيها تشكيله طبقا لذلك القانون يجوز لقاضى المواد الجزئية أن يدعو للانضمام لذلك المجلس أفراد عائلة القاصر المقيمين بدائرة المحكمة وأصدقاء المتوفى أو أشخاصا ذوى سيرة حسنة ويفضل المنتمون إلى نفس جنسية القاصر .

ويرأس قاضى المواد الجزئية مجلس العائلة ويكون صوته مرجحا عند تساوى الأصوات .

٨٦٢ — فيجب أن تكون قرارات مجلس العائلة مسببة كلما حتم ذلك قانون بلد القاصر أو رأت أغلبية الأعضاء الحاضرين محلا لذلك .

٨٦٣ — فى الأحوال التى ترفع فيها إلى المحكمة الابتدائية طعون فى قرارات مجلس العائلة من الأشخاص الذين لهم صفة تخول لهم ذلك تقضى المحكمة فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

٨٦٤ — فيجب على الوصى أن يتنحى عن الوصاية متى طرأت عليه أسباب لعدم الأهلية أو عدم جواز الجمع .

الفصل الثانى

فى الحجر

٨٦٥ — يقدم كل طلب بالحجر من الأشخاص الذين يبيح لهم قانون البلد تقديمه إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الشخص المطلوب الحجر عليه .

وتأخذ المحكمة رأى مجلس العائلة إذا كان قانون البلد يقضى ذلك .

ولا يجوز أن يكون عضوا فى المجلس المذكور الأشخاص الذين طلبوا الحجر .

٨٦٦ — وتقضى المحكمة فى الطلب فى جلسة علنية

وعلى طالبى الحجر تقديم الشهود والمستندات .

وتستجوب المحكمة المدعى عليه قبل الحكم .

ويكون الاستجواب بحضور النيابة العمومية .

٨٦٧ — فاذا حكم بالحجر فيعين وصى على المحجور عليه وتطبق أحكام المواد من ٨٥٢ الى ٨٦٤ من هذا القانون .

٨٦٨ — ولا ينتهى الحجر الا بحكم قضائى .

ويجوز للمحجور عليه أو لمن له شأن أن يطلب برفع الحجر .

وتأمر المحكمة برفعه متى وجدت أنه لا مبرر له .

وتقضى المحكمة على وجه الإستعجال فى غرفة المشورة .

وتسرى على طلبات رفع الحجر بنفس القواعد الخاصة بطلبات الحجر من حيث التحقيق أو الحكم أو نشر القرار .

الفصل الثالث

فى المشرفين

٨٦٩ — كلما اقتضى قانون البلد تعيين مشرف يكون تعيينه إما بيد مجلس العائلة اذا كان قانون البلد يقضى بذلك أو بيد المحكمة الابتدائية فى كافة الأحوال التى يجعل فيها القانون المذكور هذا التعيين من اختصاص السلطة القضائية أو الادارية .

الفصل الرابع

فى القيم على ذى الغفلة والسفيه

٨٧٠ — كل طلب بتعيين قيم على ذى الغفلة أو السفيه يقدم الى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الشخص الذى يراد وضعه فى القيامة وتطبق فى ذلك أحكام المواد ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٨

الفصل الخامس

فى القواعد المشتركة للوصاية والاشراف والقيامة

٨٧١ — اذا تعارضت مصالح عديم الأهلية مع مصالح ممثله القانونى فللنيابة العمومية ولكل من له شأن أن يطلب الى المحكمة الابتدائية تعيين وصى أو قيم خاص .

٨٧٢ — على الوصى والمشرف والقيم فى آخر كل سنة تقديم الحسابات التفصيلية عن إدارته إلى النيابة العمومية وتكون هذه الحسابات مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها .

٨٧٣ — يقدم الوصى أو المشرف أو القيم الذى تنتهى مأموريته إلى النيابة العمومية تقريرا عن إدارته وكذلك حسابا ختاميا ويضع الأموال تحت تصرف الشخص الذى كان يتولى تمثيله أو مساعدته أو تحت تصرف ورثته أو إلى الشخص الذى حل محله فى المأمورية .

٨٧٤ — يفحص التقرير والحساب الختامى ويعتمدان من السلطة المختصة .

إذا إعتمد التقرير والحساب وسلمت الأموال تقرر هذه السلطة إخلاء طرف الوصى أو المشرف أو القيم .

٨٧٥ — الوصى أو المشرف أو القيم الذى يرتكب إهمالا جسيما أو يسئ استعمال سلطته أو يأتى أمورا تجعله غير لائق يعزل بناء على طلب النيابة العمومية أو كل من له شأن بما فى ذلك القاصر إذا كان فى سن التمييز .

ويجوز عزله كذلك لأى سبب آخر ينص عليه قانون البلد .

٨٧٦ — لا تقضى المحكمة فى غرفة المشورة ولا المجلس العائل بالعزل إلا بعد التحقيق ودعوة صاحب الشأن .

٨٧٧ — كل قرار من مجلس العائلة يوجب قانون البلد التصديق عليه يرفع إلى المحكمة الابتدائية .

قرارات مجلس العائلة بتعيين أو ابدال أو عزل الوصى أو المشرف يجب رفعها للتصديق عليها .

ويجب أن تحدد القرارات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين الميعاد الذى يجب فيه تقديمها لتصديق المحكمة .

واذا لم يقم الوصى أو أى شخص آخر كلف بطلب التصديق بتقديم هذا الطلب فى الميعاد المحدد جاز لكل عضو فى المجلس أن يسير فى طلب التصديق على مصاريف من كان مكلفا به .

وتقضى المحكمة فى ذلك فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة ويثبت الحكم بالتصديق فى ذيل القرار المصدق عليه .

٨٧٨ — اذا لم يقم الوصى أو المشرف أو القيم بتنفيذ قرارات المحكمة أو لم يراع الالتزامات المفروضة عليه قانونا جاز للمحكمة أو لقاضى المواد الجزئية الذى يرأس مجلس العائلة أن يحكم عليه بغرامة من ٥ جنيهات الى ٢٠ جنيها أو بحرمانه من أجره كله أو بعضه اذا كان له أجر .

٨٧٩ — اذا حضر الوصى أو المشرف أو القيم الذى تخلف عن الحضور وأبدى أعذارا مقبولة ونفذ أوامر المحكمة أو المجلس ترفع عنه العقوبة .

وتكون الأحكام الحضورية الصادرة بالحرمان من الأجر كله أو بعضه قابلة للاستئناف وفى الحدود المبينة فى هذا القانون .

٨٨٠ — على الكاتب أن يعلق فى اللوحة المخصصة للاعلانات القضائية صورة من كل قرار أو حكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه بتعيين أو ابدال وصى أو مشرف أو قيم أو بانتهاء مأموريتهم وذلك فى بحر عشرة أيام من صدوره .

٨٨١ — يعد فى كل محكمة ابتدائية سجل للوصاية والاشراف والقيامة .

وعلى الكاتب أن يسجل عن كل مادة من المواد المشار اليها فى ورقة خاصة البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وحالة وسن وجنسية ومحل الشخص الذى عين له وصى أو مشرف أو قيم .

(ثانيا) اسم ولقب ومحل وجنسية الوصى أو المشرف أو القيم .

(ثالثا) تاريخ الحكم القاضى بالتعيين .

(رابعا) تاريخ الجرد .

(خامسا) تاريخ تشكيل مجلس العائلة إذا وجد وتواريخ انعقاده مع بيان القرارات التى أصدرها .

(سادسا) تواريخ التقارير أو حسابات الادارة المقدمة من الوصى أو المشرف أو القيم .

(سابعا) بيان كل حكم أو قرار صادر بعد تعيين الوصى أو المشرف أو القيم .

٨٨٢ — تكون السجلات خاضعة لمراقبة النيابة العمومية .

وتدون البيانات الواردة فى المادة السابقة بلا مصاريف .

ولكل شخص أن يطلع على السجل وأن يطلب مستخرجات منه .

٨٨٣ — فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أومن قاضى المواد الجزئية واجبة النفاذ ولومع حصول الاستئناف.

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يصدر حكمها.

الباب التاسع

فى النفقات

٨٨٤ — تختص محكمة المواد الجزئية بنظر دعاوى النفقة إذا كان المطالب به لايزيد فى مجموعه على ١٥٠ جنيها سنويا ويحكم انتهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الطلب ٦٠ جنيها سنويا.

ولا تنظر محكمة المواد الجزئية فى الدعاوى المبينة فى الفقرة السابقة إذا كانت مرتبطة بدعوى الطلاق أو التفريق الجسمانى.

الباب العاشر

فى اجراءات متنوعة بشأن التركات

الفصل الأول

أحكام عمومية

٨٨٥ — الى أن تنتهى القسمة ومع عدم الاخلال بالأحكام التى تطبق بالنسبة للدعاوى العقارية تكون الدعاوى الخاصة بتركة أجنبى متوطن بالقطر المصرى من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح التركة.

ويكون وضع الأختام وعمل الجرد وفتح الوصايا من اختصاص محكمة المواد الجزئية التابع لها المكان الذى ينبغى عمل تلك الاجراءات فيه.

ويكون تعيين مدير مؤقت من اختصاص محكمة المواد الجزئية التابع لها مكان افتتاح التركة.

٨٨٦ — يكون اثبات الوراثة بناء على طلب يقدم من كل من له شأن الى محكمة المواد الجزئية التابع لها مكان افتتاح التركة.

ويجب أن يشتمل الطالب على اسم المتوفى وحالته المدنية وتاريخ وفاته وموطنه عند الوفاة وأسماء الورثة وبيان حالتهم المدنية وموطنهم والوصايا التى يكون المتوفى أوصى بها ومركز عقارات التركة.

وتطلب المحكمة من السلطة الادارية أو السلطات القنصلية المختصة معلوماتها عن البيانات الواردة فى الطلب وللمحكمة أيضا أن تقوم بنفسها بتحقيق تلك البيانات.

ويعلن الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن الورثة بالحضور أمام المحكمة فاذا لم تقم منازعة من جهة الورثة تحرر المحكمة الاشهاد طبقا للبيانات الواردة فى العريضة وللمعلومات التى أبلغت اليها.

ويكون هذا الاشهاد حجة ما لم يصدر حكم قضائى بادخال ورثة آخرين أو اخراج ورثة سبق ادخالهم.

الفصل الثانى

فى وضع الأختام ورفعها وفى عمل الجرد

٨٨٧ — يجوز للأشخاص الآتى بيانهم أن يطلبوا وضع الأختام:

(أولا) جميع الذين يدعون بحق لهم فى التركة.

(ثانيا) منفذ الوصية إذا كان قانون البلد يأذن له بذلك.

(ثالثا) جميع الدائنين للتوفى الذين بيدهم سند واجب التنفيذ أو الذين أذن لهم من القاضى الجزئى بأمر على عريضة.

(رابعا) الأشخاص المقيمون مع المتوفى وكذلك خدمه فى حالة غياب الزوج أو الورثة أو أحد منهم.

٨٨٨ — يوضع الأختام بناء على طلب النيابة العمومية ومن تلقاء نفس المحكمة فى الأحوال الآتية:

(أولا) إذا كان الوارث قاصرا وليس له وصى ولم يطلب أحد الأقارب وضع الأختام.

(ثانيا) إذا كان الزوج غائبا أو غاب الورثة أو أحدهم.

(ثالثا) إذا كان المتوفى لم يترك وارثا معروفا.

ويجوز أيضا وضع الأختام بناء على طلب القنصل الذى كان تابعا له المتوفى إذا كانت المعاهدات القنصلية تخوله هذا الحق.

٨٨٩ — توضع الأختام بيد كاتب محكمة المواد الجزئية بمجرد اطلاعه على الأمر الصادر من هذه المحكمة على عريضة.

٨٩٠ — يكون محضر وضع الأختام مشتملا على البيانات الآتية:

(أولا) تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة.

(ثانيا) اسم الطالب وصناعته ومحل إقامته ومحله المختار فى البلدة التى بها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما بها.

(ثالثا) تاريخ الأمر الصادر بوضع الأختام.

(رابعا) اثبات حضور الأطراف وأقوالهم.

(خامسا) بيان الأماكن والمكاتب والخزائن والدواليب التى وضعت الأختام على أبوابها.

(سادسا) وصف موجز للأمتعة التى لم توضع عليها الأختام.

(سابعا) تعيين الحارس الذى يقدم له إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة وإذا لم يقدم له حارس فيذكر اسم الحارس الذى يعينه كاتب المحكمة من تلقاء نفسه.

٨٩١ — تسلم مفاتيح الأقفال التى توضع عليها الأختام تحت يد كاتب محكمة المواد الجزئية إلى أن ترفع تلك الأختام وعلى الكاتب ذكر ذلك فى المحضر.

٨٩٢ — اذا وجدت عند وضع الأختام وصية أو أوراق أخرى مختومة يثبت الكاتب شكلها الخارجى وختمها والكتابة التى على ظاهرها ان وجدت ويوقع الأطراف على المظروف مع الحاضرين ويعين اليوم والساعة التى سيقوم فيها بتقديم الحرز إلى قاضى المواد الجزئية.

٨٩٣ — يقوم الكاتب بناء على طلب كل من له شأن أو طلب النيابة العمومية بالتفتيش على الوصية التى يخطر بوجودها فان وجدت فعليه اتباع الاجراءات السابق بيانها .

٨٩٤ — الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر بدون حاجة إلى تكليف بالحضور ويثبت القاضى حالتها ويأمر بارسالها بالطرق الادارية الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تفتح التركة فى دائرتها لايداعها فيه .

٨٩٥ — اذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الأحراز المختومة أو بأى دليل كتابى آخر أن هذه الأحراز مملوكة لغير أصحاب الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ليحضروا فتح الأحراز ويتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء حضروا أم لم يحضروا . واذا كانت الأحراز لا تخص التركة يسلمها اليهم بدون أن يبين مشتملاتها أو يعيد ختمها حتى تسلم اليهم عند أول طلب .

٨٩٦ — اذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها وعليه أن يراعى أحكام المادة ٨٩٤ .

٨٩٧ — اذا وجدت الأبواب مغلقة أو قامت عقبات عند وضع الأختام أو نشأت إشكالات قبل وضع الأختام أو بعده يفصل قاضى المواد الجزئية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة .

٨٩٨ — اذا وجد عند وضع الأختام أشياء يتعذر وضع الأختام عليها أو كانت لازمة لاستعمال الأشخاص المقيمين بالمنزل فعلى الكاتب أن يبين أوصافها فى المحضر وترك الأشياء بعد جردها فى مكانها وتجعل فى حراسة أحد الأشخاص المقيمين فى المنزل .

واذا لم توجد منقولات يحرر الكاتب محضر عدم وجود .

٨٩٩ — لا يجوز رفع الأختام قبل مضى ثلاثة أيام من وضعها ما لم يصدر قاضى الأمور الجزئية أمرا بخلاف ذلك لأسباب مستعجلة تبين فى الأمر .

٩٠٠ — جميع الأشخاص الذين يكون لهم الحق فى طلب وضع الأختام يجوز لهم طلب رفعها ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين طلبوا وضع الأختام عملا بالفقرة الرابعة من المادة ٨٨٧ .

٩٠١ — تقدم المعارضات فى وضع الأختام إما بتقرير بذلك على محضر وضع الأختام أو بعريضة ترفع الى قاضى المواد الجزئية .

ويجب أن تشتمل صحيفة المعارضة على البيانات الآتية :

(أولا) المحل المختار فى دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الأختام ما لم يكن المعارض مقيما فيها .

(ثانيا) بيان محدد لسبب المعارضة .

٩٠٢ — ترفع الأختام بناء على أمر يصدر من قاضى المواد الجزئية على عريضة تقدم له من أحد المستحقين .

ويعين الأمر اليوم والساعة التى ترفع فيها الأختام ويجب اعلان الأمر قبل الرفع بأربع وعشرين ساعة بمعرفة الطالب الى الزوج الذى على قيد الحياة والى الورثة والى منفذ الوصية ان وجد والى الموصى لهم بنصيب فى التركة أو ببعض أعيانها أو أموالها اذا كانوا معروفين ولهم محل توطن بالقطر المصرى .

ويقوم هذا الاعلان مقام التنبيه بحضور رفع الأختام .

٩٠٣ — اذا كان أحد الورثة عديم الأهلية فلا ترفع الأختام قبل أن يعين له وصى أو مشرف .

٩٠٤ — يكون محضر رفع الأختام مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) التاريخ .

(ثانيا) اسم الطالب وصناعته ومحل إقامته ومحله المختار .

(ثالثا) ذكر الأمر الصادر برفع الأختام .

(رابعا) ذكر التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٩٠٢ .

(خامسا) اثبات حضور الأطراف وأقوالهم .

(سادسا) بيان حالة الأختام وما اذا كانت سليمة أو غير سليمة وفى حالة عدم سلامتها بيان التغييرات الطارئة عليها مع حفظ الحق فى رفع الأمر الى جهة الاختصاص بسبب التغييرات المذكورة

٩٠٥ — اذا لم يقم نزاع بشأن تسليم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام فتسلم الى صاحب الشأن بدون بيان أوصافها .

٩٠٦ — اذا قام نزاع بشأن حقوق الارث أو بشأن استرداد بعض أو كل الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام وأعلن المنازع أو المسترد معارضته فى التسليم بدون بيان الأوصاف الى كاتب محكمة المواد الجزئية الذى قام بوضع الأختام فيأمر القاضى الذى قدمت له العريضة بطلب رفع الأختام بأن يعمل جرد .

٩٠٧ — لا يقبل قلم المحضرين إعلان المعارضة فى التسليم بدون بيان الأوصاف ما لم يكن مرفقا به إيصال بإيداع الرسوم اللازمة لعمل محضر الجرد كما تقضى به لائحة الرسوم .

٩٠٨ — يتولى كاتب محكمة المواد الجزئية عمل الجرد بناء على طلب الأشخاص الذين لهم حق طلب رفع الأختام ويحرر المحضر بحضور من يوجب قانون البلد حضورهم .

٩٠٩ — يشتمل محضر الجرد فضلا عن البيانات العامة لجميع المحاضر على البيانات الآتية :

(أولا) بيان أوصاف وقيم الأشياء مقدرة تقديرا دقيقا .

(ثانيا) ذكر نوع الأشياء المصنوعة من المعادن الثمينة والمجوهرات ووزنها وعيارها .

(ثالثا) بيان عدد القطع النقدية .

(رابعا) وصف السندات التى للتركة والتى عليها والأسهم .

تمر الأوراق من أولها إلى آخرها ويؤشر عليها . وإذا وجدت دفاتر أو سجلات تجارية تثبت حالتها وتمر كذلك صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشرا عليها من قبل . وإذا وجد بياض فى الصفحات المكتوبة يملأ بخطوط مهشرة .

تسلم الأمتعة والأوراق إن وجدت إلى الشخص الذى يتفق عليه وفى حالة عدم الاتفاق تسلم إلى من يعينه قاضى المواد الجزئية بناء على طلب شفوى من الكاتب يثبت فى المحضر .

٩١٠ — إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات أخرى لحفظ التركة فلقاضى المواد الجزئية أن يعين مديرا مؤقتا للتركة بناء على طلب كل من له شأن أو النيابة العمومية ويحدد القاضى مدى سلطة هذا المدير .

الفصل الثالث

فى قسمة التركة

٩١١ — فى جميع الأحوال التى يشترط فيها قانون البلد أن تكون القسمة بواسطة القضاء يرفع الطالب الأمر إلى المحكمة التابع لها مكان افتتاح التركة وذلك بتكليف بالحضور يعلن إلى الورثة والدائنين المعارضين .

إذا وجد عديمو أهلية أو غائبون لهم مصالح متعارضة فى القسمة يعين لكل منهم وصى أو مشرف خاص .

٩١٢ — تطبق فى بيع المنقولات والعقارات أحكام المادة ٨٢٠

الفصل الرابع

فى التركة المعلق قبولها على شرط الجرد

٩١٣ — إذا كان لوارث الأجنبى بمقتضى قانون البلد الواجب تطبيقه حق قبول الارث بشرط الجرد وجب عليه أن يعمل اقرارا بذلك فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى افتتحت التركة فى دائرتها .

٩١٤ — لا يترتب أى أثر على الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة مالم يسبقه أو يلحق به جرد أموال التركة فى الميعاد الذى يحدده قانون البلد .

إذا بدئ بعمل الجرد فى الميعاد المذكور ولم يتم فلرئيس المحكمة أن يصدر أمرا على عريضة بامتداد الميعاد للآجال التى يراها لازمة لإتمام الجرد .

٩١٥ — فى أثناء المدة التى يعمل فيها الجرد أو التى يقبل فيها الارث بشرط الجرد يعتبر الشخص المستحق للارث مديرا مؤقتا للتركة وله بهذه الصفة حق النيابة عن التركة وعليه الحضور فى الدعاوى التى ترفع عليها .

إذا امتنع عن الحضور تؤجل المحكمة الدعوى بناء على طلب النيابة العمومية حتى يعين بفضل سعيها وصى للخصومة .

٩١٦ — إذا كان قانون البلد يجيز بيع منقولات التركة دون التوقف على قبول الإرث بشرط الجرد فللوارث أن يطلب الإذن بمباشرة هذا البيع إن كان فى مصلحة التركة .

يمنح الإذن بأمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد إبداء رأى النيابة العمومية كتابة .

يبين الأمر طريقة البيع وشروطه ويعين محل إيداع الثمن الناتج عن البيع إلى أن يقبل الوارث .

الفصل الخامس

فى التنازل عن التركة

٩١٧ — إذا أجاز قانون البلد التنازل عن التركة تحصل التنازلات باقرارات فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح التركة وذلك بالشروط المبينة فى القانون المذكور .

تنظر هذه المحكمة فى كافة الدعاوى الخاصة بالتنازلات .

الفصل السادس

فى الأوصياء على التركة الشاغرة

٩١٨ — إذا توفى شخص ولم يكن ورثته حاضرين أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين أو المعروفين قد تنازلوا عن التركة فللمحكمة الابتدائية أن تعين وصيا للتركة الشاغرة بناء على طلب كل من له شأن أو النيابة العمومية .

على الوصى أن يثبت حالة التركة بمحضر جرد . ولا يمكنه أن يبيع المنقولات إلا بالاوضاع المبينة فى هذا القانون لبيع الأشياء المحجوز عليها .

إذا عين غير مصلحة الأملاك وصيا على التركة وجب عليه أن يبلغ تلك المصلحة خبر تعيينه فى عشرة أيام . وعلى المصلحة المذكورة أن تباشر فى بلد المتوفى الأصلى التحريات اللازمة لمعرفة ما إذا كان هناك ورثة .

إذا لم يظهر أى وارث فى خلال سنة من تاريخ التبليغ المشار اليه فى الفقرة السابقة وجب على الوصى أن يسلم التركة باعتبارها تركة بلا وارث الى مصلحة الأملاك .

الباب الحادى عشر

فى الاجراءات أمام غرفة المشورة

٩١٩ — كل طلب يرفع الى غرفة المشورة يقدم بعريضة تودع فى قلم كتاب المحكمة المختصة مشفوعة بالمستندات اللازمة .

يرسل قلم الكتاب فى الأربع والعشرين ساعة من تاريخ الايداع العريضة والمستندات الى رئيس المحكمة الذى يأمر بتبليغها للنيابة العمومية وينتدب قاضيا لعمل التقرير فى اليوم الذى يحدده .

٩٢٠ — لا تقبل المعارضة فى القرارات الصادرة من غرفة المشورة .

٩٢١ — يجوز الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام الصادرة من غرفة المشورة .

يرفع الاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بعريضة تقدم الى رئيس هذه المحكمة تودع فى قلم الكتاب مشفوعة بجميع المستندات المؤيدة لها .

ينظر فى الاستئناف ويحكم فيه على وجه الاستعجال .

٩٢٢ — فضلا عن البيانات التى يجب ذكرها فى جميع الأحكام يشتمل القرار الصادر من غرفة المشورة على نص أحكام قانون البلد الذى بنى عليها .

٩٢٣ — تودع القرارات فى قلم الكتاب بمعرفة رئيس المحكمة فى الأربع وعشرين ساعة من تاريخ التوقيع عليها .

٩٢٤ — تبدأ مواعيد الاستئناف من يوم ايداع الحكم فى قلم الكتاب .

٩٢٥ — للنيابة العمومية ان تستأنف كل حكم يصدر من غرفة المشورة بالطرق وفى المواعيد المبينة فى الفصل الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

يرفع استئناف النيابة العمومية بعريضة تقدم الى رئيس محكمة الاستئناف وتعلن لصاحب الشأن فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب.

لصاحب الشأن عشرة أيام من تاريخ اعلانه لرفع استئناف فرعى بعريضة توجه لرئيس المحكمة وتودع فى قلم الكتاب .

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧

خاص بالرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه علينا وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم الآتية :

(١) الرسوم المضافة الى عوائد الأملاك المبنية أو الرسوم المربوطة على هذه الأملاك .

(٢) الرسوم المقررة على المحلات العمومية (المقاهى والمطاعم) والمحلات الصناعية والتجارية .

(٣) الرسوم المقررة على محلات بيع المشروبات الروحية .

(٤) الرسوم المقررة على الأسواق بصفتها محلات عمومية .

(٥) رسوم العربات والدراجات .

(٦) رسوم الملاهى .

(٧) الرسوم المقررة على قوارب الصيد .

(٨) عوائد الرصيف .

(٩) الرسوم المقررة على محالج الأقطان .

وكذلك جميع الرسوم البلدية الأخرى المعمول بها فى المدن والقرى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ أو التى ستقرر بعد هذا التاريخ وفقا للقوانين واللوائح المنظمة للمجالس البلدية أو المحلية أو القروية تحصل من جميع السكان على السواء بغير حاجة الى أى تعهد بدفعها .

مادة ٢ — يكون فرض الرسوم المبينة بالمادة السابقة وتعديلها والغاؤها وفقا للأوضاع المبينة فى القوانين واللوائح المذكورة .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

يعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	وزير الداخلية
عبد الفتاح الطويل	مكرم عبيد	مصطفى النحاس